٤٣٥- عن: رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشم عند النبى ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أيعلمكم كيف تخرؤون؟ قال: بلى! والذى بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم (مجمع الزوائد ١ :٨٤) قلت: ويكتفى بمثله فى فضائل الأعمال، مع أن المستور فى القرون الثلثة مقبول عندنا.

٤٣٦- عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عوراتهما، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون. (مجمع الزوائد ١ :٨٤).

---

فى النيل (١ : ٨٠).... قلت: وإلى كراهته ذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه، والمراد كراهته تنزيها، كما صرح به فى الشامية (١ :٣٥٥).

قوله: عن رجل من بنى مدلج إلخ" قلت: هكذا ذكر أصحابنا فى كيفية الجلوس للحاجة كما فى مراقى الفلاح (ص٢٠) والحديث يشهد لهم وإن كان مما لا يحتج به عند المحدثين فمثله يكتفى به فى الآداب والفضائل والله أعلم.

قوله: "عن أبى هريرة" وهو الخامس من الباب، قال العلامة الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله عز وجل يدل على حرمة الفعل المعلل به ووجوب اجتنابه، لأن المقت هو البغض كما فى القاموس، وقيل: هو أشد البغض، وقيل: إن الكلام فى تلك الحالة مكروه والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم فى هذه الحالة، ذكره الإمام المهدى فى الغيث، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة (١ : ٧٣).

وأجاب عنه سيدى وخليلى بأنه: "لا يبعد حمل النهى على الكراهة لأن رسول الله ﷺ جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل